



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 282 مؤرخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 5
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 283 مؤرخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 284 مؤرخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 285 مؤرخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 287 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالحفاظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 11
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين بولايتين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام كاتب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيينا (جمهورية النمسا)..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية المدية..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان - سابقا..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 12

فهرس (تابع)

- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض بمجلس المحاسبة.....
- 12 مراسيم رئاسية مؤرخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات...
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية غليزان.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية باتنة.....
- 13 مراسيم رئاسية مؤرخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمن التعيين بوزارة الاستشراق والإحصائيات.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سيدي بلعباس.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يحدد كيفية تقديم طلبات رخص تحليق طائرات الدولة الأجنبية مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائري.....
- 20 مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012، يتضمن المصادقة على مختلف بذل مستخدم المديرية العامة للحماية المدنية.....

وزارة الشؤون الخارجية

- 20 قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1433 الموافق أول يوليو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين.....

وزارة العدل

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة العدل.....

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين
الطبيين العاملين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى
وزارة العدل..... 22

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان
الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد..... 23

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة
القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد..... 24

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد
وذا المسؤولية المحدودة "كا 2 أن للتأمينات" بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 24

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين..... 25

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
النقل في مكاتب..... 25

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1433 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق
12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة
الفلاحة..... 28

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يتضمن تأسيس اللجنة القطاعية للصفقات
لوزارة الثقافة..... 28

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
الثقافة..... 29

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل..... 29

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين
بالمفتشية العامة للعمل..... 30

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية
والمحاسبة..... 30

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياس القانونية..... 31

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 282 مؤرخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 60 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لسنة 2012، الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية، باب رقمه 44 - 07 وعنوانه " مساهمة لفائدة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائتان وستة وأربعون مليوناً وسبعمئة وسبعة وسبعون ألف دينار (246.777.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائتان وستة وأربعون مليوناً وسبعمئة وسبعة وسبعون ألف دينار (246.777.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي الباب رقم 44 - 07 "مساهمة لفائدة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12 - 283 مؤرخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

" احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة وثمانية وستون ألف دينار (28.568.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-62 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة وثمانية وستون ألف دينار (28.568.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 93

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
06 - 36	إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.	21.368.000
07 - 36	إعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران.....	7.200.000
	مجموع القسم السادس	28.568.000
	مجموع العنوان الثالث	28.568.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	28.568.000
	مجموع الفرع الأول	28.568.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية.....	28.568.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وأربعة ملايين ومائتا ألف دينار (104.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وأربعة ملايين ومائتا ألف دينار (104.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 284 مؤرخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
02 - 32	مصالح الوزير الأول الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الوزير الأول - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..... مجموع القسم الثاني	4.200.000 4.200.000
01 - 34	الوزير الأول - تسديد النفقات..... مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول.....	100.000.000 100.000.000 104.200.000 104.200.000 104.200.000 104.200.000
		104.200.000

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 287 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألف دينار (234.870.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 12 - 285 مؤرخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (28.554.173.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (28.554.173.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37 - 07 "إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألف دينار (234.870.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العنوان	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	34. 870.000
	مجموع القسم الأول	34. 870.000
	القسم السابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	200.000.000
	مجموع القسم السابع	200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	234.870.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	234.870.000
	مجموع الفرع الأول	234.870.000
	مجموع الامتدادات المبلغ	234.870.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	14.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	13.900.000
	مجموع القسم الأول	27.900.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	6.970.000
	مجموع القسم الثالث	6.970.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - الانتخابات	200.000.000
	مجموع القسم السابع	200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	234.870.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	234.870.000
	مجموع الفرع الأول	234.870.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	234.870.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية بشار :

- دائرة بشار : عبد ربي مؤذن،

ولاية بومرداس :

- دائرة دلس : علي بويحياوي،

ولاية البيض :

- دائرة البيض : بوعلام شلال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 30 أبريل سنة 2012، مهام السيد بن شاعة داني، بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيينا (جمهورية النمسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 2012، مهام الأنسة الطاوس فروخي، بصفته سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيينا (جمهورية النمسا)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الهادي طويل، بصفته مديرا للإدارة والوسائل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة ببرد الامتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد مخلوف، بصفته نائب مدير للموارد البشرية والإعلام الآلي بالمحافظة السامية المكلفة ببرد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الله حرنان، بصفته رئيسا لدائرة الزيتون بولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد ناصر ساكر، بصفته رئيسا لدائرة قلعة بوضبع بولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف بن قاسي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بدر الدين، بصفته مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد إبراهيم نافير، بصفته قاضيا بمجلس المحاسبة (محتسب من الدرجة الأولى)، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماءهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :
- ولاية تامنغست :

- دائرة تازروق : عبد ربي مؤذن،

ولاية معسكر :

- دائرة الحشم : علي بويحيوي،

ولاية تيبازة :

- دائرة الداموس : بوعلام شلال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم بصفته مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية :

- محمد قاسم، في ولاية البويرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- حاج عبد الرحمان بادة، في ولاية الجلفة،

- شريف حاج علي، في ولاية سكيكدة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- محمد راجعي، في ولاية تندوف، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم بصفته مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد لاج، بيشار،

- مصطفى بوزيد، بتيزي وزو،

- جمال بن بادة، بإيليزي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف بوجنيجنة، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيد عبد السلام سيد المرابط، مديرا لأملاك الدولة في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيد رابع حفاوي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية باتنة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمن التعيين بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الاستشراف والإحصائيات :

- فاروق بوشملة، مكلّفا بالدراسات والتّليخيص،
- يزيد بن موهوب، مدير دراسات بقسم التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية،

- عمر ركاش، رئيس دراسات بقسم سياسات التنمية الاقتصادية،

- سماعين بلعيدي، رئيس دراسات بقسم التنمية الفضائية والتوازن الجهوي،

- دحمان حسين، رئيس دراسات بقسم خصائص الأقاليم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات :

- توفيق حاج مسعود، بقسم التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية،

- مولود بشاغة، بقسم الدراسات الديموغرافية وتنقل السكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

ولاية معسكر :

- دائرة البرج : محمد ناصر ساكر،

ولاية سوق أهراس :

- دائرة الحدادة : عبد الله بوقرن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيد عبد الله حرنان، رئيسا لدائرة قلعة بوضبع بولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العامّة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسة الطاوس فروخي، مديرة عامّة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 16 مايو سنة 2012.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسة والسيد الآتي اسماهما نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية :

- مراد إسعد، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالمديرية العامّة لأوروبا،

- كمنزة بن علي، نائبة مدير للبرامج والشؤون الاجتماعية بالمديرية العامّة للجالية الوطنية في الخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية :

- جمال بن بادة، بشار،
- أحمد لاج، بتيزي وزو،
- مصطفى بوزيد، بايليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيد محمد سوداك، مديرا للشباب والرياضة في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 28 الصادر بتاريخ 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

الصفحة 23 - العمود الثاني - السطر 5 (فيما يخص السيد محمد الصالح المهرات) :

- بدلا من : " مدير المجاهدين في ولاية خنشلة"،
 - يقرأ : " مدير المتحف الجهوي للمجاهد بخنشلة".
- ونتيجة لذلك، يصحح عنوان المرسوم بما يتوافق مع ذلك.

... (الباقى بدون تغيير)....

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسة خديجة ساعد، رئيسة دراسات بقسم التشغيل والمداخل والتنمية البشرية بالمديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا بوزارة الاستشراق والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسة حفيظة قراش، رئيسة دراسات بقسم النمذجة بالمديرية العامة للمناهج وتنظيم المنظومة الإحصائية بوزارة الاستشراق والإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين السيدة نادية عبودي، نائبة مدير للميزانية والصفقات بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين السيدة والأنسة الآتي اسماهما رئيسي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات :

- صوراية خامر، لدى المدير المكلف بالكتابة التقنية للمجلس الوطني للإحصائيات،
- فتيحة غمان، لدى المدير التقني للإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسة فاطمة الزهراء ديدوش، نائبة مدير لأنظمة الإعلام والإحصائيات بوزارة النقل.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يحدد كيفية تقديم طلبات رخص تصليق طائرات الدولة الأجنبية مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائري.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 199 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 الذي يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، لاسيما المادة 5 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 - 199 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 5 منه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تقديم طلبات رخص التحليق مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائري الصادرة من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة 2 : يتم إعداد طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط، طبقاً للنماذج المبينة في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار حسب الإجراءات الدبلوماسية المعمول بها، إما لدى الممثلات الدبلوماسية الجزائرية وإما مباشرة لدى وزارة الشؤون الخارجية طبقاً للتنظيم ساري المفعول.

وترسل طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط، بصفة منتظمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : تبين الآجال المطلوبة لتقديم طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط وكذا الشروط التقنية لتنفيذ الرحلات في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 4 : ترفق طلبات رخص التحليق المؤقتة الخاصة بنقل شخصيات حكومية وترحيل الرعايا والمساعدات الإنسانية باتجاه الجزائر، برأي وزارة الشؤون الخارجية، طبقاً للنموذج الوارد في الملحق الرابع بهذا القرار.

المادة 5 : تدرس وزارة الدفاع الوطني طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط.

ترسل القرارات المتعلقة بهذه الطلبات إلى وزارة الشؤون الخارجية لتبليغها إلى أصحاب الطلبات.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012.

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك فنايضية

الملحق الأول

استمارة طلب الرخصة الدائمة للتخليق فوق التراب الجزائري
مع أو بدون هبوط لفائدة طائرات الدولة الأجنبية

أ . سفارة :

ب . الطائرة

الطراز	رقم التسجيل	دليل النداء

ج . المهمات المطلوبة : (الجواب يكون بنعم أو بـ لا).

المهمات	نعم	لا
نقل الشخصيات الهامة جدا		
نقل الأفراد		
نقل البريد الدبلوماسي		
نقل المواد غير الحساسة		
نقل المساعدات الإنسانية خارج التراب الجزائري		
رحلات الصيانة التقنية والمواكبة		
رحلات الإجلاء الصحي		

الإجراءات الخاصة :

- 1 . يجب أن يمنح مبدأ المعاملة بالمثل لفائدة طائرات الدولة الجزائرية،
- 2 . المهمات غير المذكورة في النقطة "ج"، تكون محل طلب مؤقت،
- 3 . التزود بالوقود جوا و الرحلات التدريبية ممنوعة داخل التراب الجزائري،
- 4 . الطائرات المستفيدة من الرخصة الدائمة للتخليق تكون مجردة من وسائل الاستطلاع،
- 5 . إجبارية الإشعار بثمان وأربعين (48) ساعة قبل تنفيذ الرحلات الناقلة للشخصيات المهمة باتجاه الجزائر،
- 6 . الطائرات القتالية والاستطلاعية و الحرب الإلكترونية و كذا المروحيات ليست معنية بالرخصة الدائمة.

ملاحظة : طلب رخصة التخليق الدائمة مع أو بدون هبوط فوق التراب الجزائري يجب أن يدرج على هذا النحو و في حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة ناقصة، لا يؤخذ الطلب بعين الاعتبار.

الملحق الثاني

استمارة طلب الرخصة المؤقتة للتحليق فوق التراب الجزائري
مع أو بدون هبوط لفائدة طائرات الدولة الأجنبية

أ . سفارة :

ب . الطائرة

1 . الطراز :

2 . رقم التسجيل :

3 . دليل النداء :

ج . الهدف من المهمة :

د . المطار/ دليل المكان للمنظمة العالمية للطيران المدني :

1 . مطار الإقلاع :

2 . مطار الوجهة النهائية :

هـ . تاريخ تنفيذ المهمة :

و . التحركات الكاملة للمهمة :

1 . آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للإعلام/ الجزائر :

2 . نقطة و توقيت (توقيت عالمي) دخول المجال الجوي للإعلام/ الجزائر :

3 . المسلك المبرمج للتحليق بالمجال الجوي الجزائري :

4 . مطار الهبوط التقني بالجزائر :

5 . مطار التحويل بالجزائر :

6 . نقطة و توقيت (توقيت عالمي) الخروج من المجال الجوي للإعلام/ الجزائر :

7 . الوجهة الموالية بعد ترك المجال الجوي الجزائري :

ز . الأفراد على متن الطائرة :

1 . الطاقم :

2 . عدد المسافرين :

3 . اسم و/ أو صفة الشخصيات المنقولة :

4 . تعريف، و عند الاقتضاء مهنة المريض عند الإجراء الصحي.

ح . الحمولة المنقولة :

قائمة الأسلحة و/أو الحمولة الخطيرة المنقولة :

الوزن	الكمية	رمز منظمة الأمم المتحدة	تعين العتاد / المواد

ملاحظة : طلب رخصة التحليق المؤقتة مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائري يجب أن يدرج على هذا النحو وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة ناقصة، لا يؤخذ الطلب بعين الاعتبار.

الملحق الثالث

إجراءات إدراج طلبات رخص التحليق فوق التراب الجزائري الدائمة والمؤقتة

والشروط التقنية لتنفيذ الرحلات

I . أجال إدراج طلبات رخص التحليق الدائمة :

تسعون (90) يوما قبل بداية الفترة المطلوبة.

II . أجال إدراج طلبات رخص التحليق المؤقتة، مع أو بدون هبوط :

1 . واحد و عشرون (21) يوما، قبل تاريخ تنفيذ الرحلة المبرمجة عندما يتعلق الأمر بالطائرات القتالية، ونقل

العتاد والأجهزة العسكرية.

2 . خمسة عشر (15) يوما، قبل تاريخ تنفيذ الرحلة المبرمجة عندما يتعلق الأمر بنقل الشخصيات الحكومية

والأفراد أو البريد الدبلوماسي والمساعدات الإنسانية ورحلات الصيانة التقنية و المراقبة.

3 . عشرة (10) أيام، قبل تاريخ تنفيذ الرحلة المبرمجة عندما يتعلق الأمر بالمهام غير المذكورة أعلاه.

III . الشروط التقنية لتنفيذ الرحلات المستفيدة الرخص الدائمة والمؤقتة :

1 . كل تحليق فوق التراب الجزائري مهما كانت طبيعة الرخصة يجب أن ينفذ حسب نظام الحركة الجوية العامة،

2 . وجوب التحليق وفق قواعد الطيران بالأجهزة،

3 . الإيداع الإلزامي لمخطط الطيران،

4 . ذكر رقم رخصة التحليق في الخانة رقم 18 من مخطط الطيران،

5 . في حالة الهبوط، تخضع الطائرات لوجوب استغلال المطارات الدولية أثناء الوصول إلى الجزائر و كذا خلال

الانطلاق باتجاه الخارج، كما هو محدد في الكتيب الخاص بمعلومات الطيران (AIP / الجزائر)،

IV . الترتيبات الخاصة :

1 . رخص التحليق المؤقتة تكون صالحة خلال الاثنتين و سبعين (72) ساعة الموالية لتاريخ تنفيذ

الرحلة المبرمجة،

2 . كل تغيير في المعلومات الخاصة بالرحلة، يجب أن يكون موضوع إعادة إدراج طلب جديد،

3 . مدة صلاحية الرخصة الدائمة تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملحق الرابع

نموذج رأي وزارة الشؤون الخارجية للرحلات الخاصة
لطائرات الدولة الأجنبية

سفارة :

الرقم الترتيبي :

طراز الطائرة :

رقم التسجيل :

دليل النداء اللاسلكي :

تاريخ الوصول :

تاريخ الانطلاق :

موضوع المهمة :

رأي وزارة الشؤون الخارجية فيما يخص موضوع المهمة

وزارة الشؤون الخارجية

ملاحظة : هذا النموذج لا يخص إلا طلبات رخص التحليق المؤقتة لنقل الشخصيات الحكومية، وترحيل الأشخاص ونقل المساعدات الإنسانية باتجاه الجزائر.

يرسل هذا الملحق إلى مديرية العلاقات الخارجية والتعاون لوزارة الدفاع الوطني مرفقا بطلب الرخصة.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1433 الموافق أول يوليو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد مرزاق بلحيمر، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مرزاق بلحيمر، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1433 الموافق أول يوليو سنة 2012.

مراد مدلسي

مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012، يتضمن المصادقة على مختلف بذل مستخدمى المديرية العامة للحماية المدنية.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على مختلف بذل مستخدمى المديرية العامة للحماية المدنية، التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحقين 2 و3 المرفقين بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : البذل المعنية المصادق عليها في المادة الأولى أعلاه، وعددها ثلاث (3) وهي كالآتي :

- بذلة الاحتفال، الخدمة والخروج للمستخدمين ذكور (صيف - شتاء)،

- بذلة الاحتفال، الخدمة والخروج للمستخدمين إناث (صيف - شتاء)،

- بذل التدخل.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012.

اللواء حاجي زرهوني

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

1 - بعنوان المؤسسات العقابية :

التعداد	المنصب العالي	التعداد	السلك
48	نفساني منسق للصحة العمومية	1200	- النفسانيون العياديون للصحة العمومية

2 - بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل :

التعداد	السلك	الهيئة
2	النفسانيون العياديون للصحة العمومية	- المدرسة العليا للقضاء
2		- المدرسة الوطنية لكتابة الضبط

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011.

وزير العدل، حافظ الأختام **وزير الصحة والسكان**
الطيب بلعيز **جمال ولد عباس**
إصلاح المستشفيات

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال

المادة 2 : تضمنت تسبير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة، الذين يوضعون في حالة خدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة خدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة العدل وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار الموظفون المنتمون لأحد أسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية الآتية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية

1 - بعنوان المؤسسات العقابية :

التعداد	المناصب العليا	التعداد	الأسلاك
146	طبيب رئيس وحدة	1050	- الأطباء العامون في الصحة العمومية
48	طبيب منسق		
48	صيدلي منسق	250	- الصيادلة العامون في الصحة العمومية
146	جراح أسنان رئيس وحدة	450	- جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
48	جراح أسنان منسق		

2 - بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل :

التعداد	الأسلاك	الهيئات
4	الأطباء العامون في الصحة العمومية	- المدرسة العليا للقضاء
2	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	
2	الأطباء العامون في الصحة العمومية	- المدرسة الوطنية لكتابة الضبط
6	الأطباء العامون في الصحة العمومية	- المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون
4	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	
2	الأطباء العامون في الصحة العمومية	إقامة القضاة
2	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

المادة 2 : يحدد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمذكورين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- خمسة (5) ضباط شرطة قضائية،
- خمسة (5) أعوان شرطة قضائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك ثنايضية

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة، الذين يوضعون في حالة خدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المصدرة في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011.

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب بلعيز
وزير الصحة والسكان
إصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

وزير الداخلية والجماعات
المحلية
دمو ولد قابلية

وزير المالية
كريم جودي



قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن امتداد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كا 2 أن للتأمينات" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأته ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "كا 2 أن للتأمينات" والمسيرة من طرف السيدة نكلي نواره، بصفة شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملك،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

المادة 2 : يحدد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمذكورين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- خمسة (5) ضباط شرطة قضائية،
- خمسة (5) أعوان شرطة قضائية،

- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7 - البضائع المنقولة،
8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
13 - المسؤولية المدنية العامة،
14 - القروض،
15 - الكفالة،
16 - الخسائر المالية المختلفة،
17 - الحماية القانونية،
18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين لل صعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
20 - الحياة - الوفاة،
21 - الزواج - الولادة،
22 - تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
24 - الرسملة،
25 - تسيير الأموال الجماعية،
26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمر السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
14 - القروض،
15 - الكفالة،
16 - الخسائر المالية المختلفة،
17 - الحماية القانونية،
18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين لل صعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
20 - الحياة - الوفاة،
21 - الزواج - الولادة،
22 - تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
24 - الرسملة،
25 - تسيير الأموال الجماعية،
26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمر السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.



قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن امتداد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد بودفة الطاهر، بصفته سمسارا للتأمين، شخصا طبيعيا.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،

4 - المديرية الفرعية للأرصاد الجوية وتتكون من :

- أ - مكتب التجهيزات وشبكات الأرصاد الجوية،
- ب - مكتب التطوير،
- ج - مكتب استغلال وتطبيق الأرصاد الجوية.

المادة 3 : تنظم المديرية البحرية التجارية والموانئ كما يأتي :**1 - المديرية الفرعية للنقل البحري** وتتكون من :

- أ - مكتب تطوير وتحديث النقل البحري،
- ب - مكتب تنظيم ومراقبة نشاطات النقل البحري والنشاطات الملحقه،
- ج - مكتب الدراسات الاقتصادية وتحليل سوق النقل البحري،
- د - مكتب مقاييس تكوين وتأهيل رجال البحر.

2 - المديرية الفرعية للسلامة والأمن البحريين والموانئ وتتكون من :

- أ - مكتب الأمن البحري والمينائي،
- ب - مكتب الملاحة البحرية،
- ج - مكتب السلامة البحرية.

3 - المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية المينائية وتتكون من :

- أ - مكتب تطوير المنشآت الأساسية المينائية،
- ب - مكتب متابعة المشاريع الخاصة بالموانئ ومراقبتها والإشراف عليها.

4 - المديرية الفرعية للنشاطات المينائية وتتكون من :

- أ - مكتب تطوير الأملاك العمومية المينائية والمحافظة عليها،
- ب - مكتب تنسيق وترقية النشاطات المينائية والنشاطات المرتبطة بها،
- ج - مكتب متابعة تسيير الموانئ واستغلالها.

المادة 4 : تنظم مديريةية النقل البري والحضري كما يأتي :**1 - المديرية الفرعية للسكك الحديدية** وتتكون من :

- أ - مكتب تطوير شبكة السكك الحديدية،
- ب - مكتب مراقبة استغلال السكك الحديدية،
- ج - مكتب التقنين وأمن السكك الحديدية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديريةية الطيران المدني والأرصاد الجوية، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية للمطارات وتتكون من :

- أ - مكتب التجهيزات والتصديق على المطارات،
- ب - مكتب الدراسات وتطوير المطارات،
- ج - مكتب أمن الطيران المدني.

2 - المديرية الفرعية لضبط النقل الجوي وتتكون من :

- أ - مكتب سجل الطيران ،
- ب - مكتب النقل الجوي،
- ج - مكتب التطوير والعلاقات الدولية.

3 - المديرية الفرعية لمراقبة السلامة والملاحة الجوية وتتكون من :

- أ - مكتب المقاييس والسلامة الجوية،
- ب - مكتب قابلية الملاحة،
- ج - مكتب مستخدمي الطيران المدني،
- د - مكتب الملاحة الجوية.

2- المديرية الفرعية للنقل عبر الطرق وتتكون

من :

أ - مكتب تطوير أقطاب التبادل،

ب - مكتب نقل المسافرين،

ج - مكتب نقل البضائع،

د - مكتب ترقية مهن النقل عبر الطرق.

3- المديرية الفرعية للنقل الحضري وتتكون من :

أ - مكتب تطوير شبكات النقل الجماعي الحضري،

ب - مكتب تنظيم النقل الحضري،

ج - مكتب مراقبة نشاطات النقل الحضري،

د - مكتب التقنين وسلامة النقل العمومي الموجه.

4- المديرية الفرعية لحركة المرور والوقاية عبر**الطرق** وتتكون من :

أ - مكتب حركة المرور عبر الطرق،

ب - مكتب متابعة برامج الوقاية والأمن عبر

الطرق،

ج - مكتب المراقبة التقنية للسيارات.

المادة 5 : تنظم مديريةية التخطيط والتنمية

كما يأتي :

1- المديرية الفرعية للتخطيط وتتكون من :

أ - مكتب إعداد برامج الاستثمارات،

ب - مكتب متابعة برامج الاستثمارات،

ج - مكتب المدونات.

2- المديرية الفرعية للتنمية والدراسات**الاستشرافية** وتتكون من :

أ - مكتب تطوير المنشآت الأساسية للنقل،

ب - مكتب الدراسات الاستشرافية.

3- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والإحصائيات

وتتكون من :

أ - مكتب أنظمة الإعلام،

ب - مكتب الإحصائيات،

ج - مكتب تحليل وتقييم المعطيات.

المادة 6 : تنظم مديريةية التقنين والتعاون كما يأتي :**1- المديرية الفرعية للتقنين والشؤون القانونية****والمنازعات** وتتكون من :

أ - مكتب التقنين،

ب - مكتب الشؤون القانونية،

ج - مكتب المنازعات.

2- المديرية الفرعية للتعاون وتتكون من :

أ - مكتب التعاون الثنائي،

ب - مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

3- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتتكون

من :

أ - مكتب الوثائق،

ب - مكتب الأرشيف.

المادة 7 : تنظم مديريةية الإدارة العامة كما يأتي :**1- المديرية الفرعية للمستخدمين** وتتكون من :

أ - مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب تسيير مستخدمي التأطير،

ج - مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير

المركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

2- المديرية الفرعية للتكوين وتتكون من :

أ - مكتب التكوين القاعدي،

ب - مكتب تحسين المستوى وتجديد المعارف،

ج - مكتب الامتحانات المهنية.

3- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتكون

من :

أ - مكتب التقديرات الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة والصفقات العمومية.

4- المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكون من :

أ - مكتب صيانة الممتلكات،

ب - مكتب التموين،

ج - مكتب تنظيم الأحداث.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1432 الموافق 7

سبتمبر سنة 2011.

من وزير المالية

وزير النقل

الأمين العام

عمار تو

ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

" المادة 2 : يتضمن المكتب الوزاري، الذي يرأسه مكلف بالدراسات والتلخيص، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

... (الباقى بدون تغيير) ... "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1433 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011.

رشيد بن عيسى

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يتضمن تأسيس اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتم، تؤسس لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

خليدة تومي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1433 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو
سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش
العام للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ
في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي
يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين
انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005
والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ
في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008
الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012
والمتضمن تعيين السيد محمد بن كرامة، مفتشا عاما
للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن كرامة،
المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم
وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع
الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24
يونيو سنة 2012.

جمال ولد عباس

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9
مايو سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية
للمصنقات لوزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام
1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، تحدد تشكيلة اللجنة
القطاعية للمصنقات لوزارة الثقافة، تطبيقا لأحكام
المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ
في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
والمتضمن تنظيم المصنقات العمومية، المعدل
والمتمم، كما يأتي :

الأعضاء الدائمون، السيدة والسادة :

- محمد بوصبع، مدير الدراسات الاستشرافية
والتوثيق والإعلام الآلي، ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة،
رئيسا،

- محمد خيرى، نائب مدير للتقييمات، ممثل
الوزارة المكلفة بالثقافة، نائبا للرئيس،

- نادية بورصاص، نائبة مدير للدراسات
القانونية، ممثلة قطاع الثقافة، عضوا،

- زهير بللو، مكلف بالدراسات والتلخيص،
ممثل قطاع الثقافة، عضوا،

- زهير بوجعيط، ممثل وزير المالية (المديرية
العامة للمحاسبة)، عضوا،

- بن يوسف مقدم، ممثل وزير المالية (المديرية
العامة للميزانية)، عضوا،

- طيب جرابية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
عضوا.

الأعضاء المستخلفون، السيدتان والسادة :

- أمينة إسعاد، نائبة مدير للميزانية، ممثلة قطاع
الثقافة،

- نجيب بلعيساوي، مدير الدراسات، ممثل قطاع
الثقافة،

- محمد بن عيسى، ممثل وزير المالية (المديرية
العامة للمحاسبة)،

- دليلة خرشي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة
للميزانية)،

- مصطفى مرغيث، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة.

**قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو
سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بوفاتح طريقي، مديرا للإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوفاتح طريقي، مدير الإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012.

جمال ولد عباس

**قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو
سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب
مدير الميزانية والمحاسبة.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012.

جمال ولد عباس

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياس القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياس القانونية، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	الرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
اللجنة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> المفتشون المركزيون في القياسة المفتشون الرئيسيون في القياسة المفتشون في القياسة مهندسو الدولة المتصرفون المترجمون - التراجمة الوثائقيون-أمناء المحفوظات 	<ul style="list-style-type: none"> بوطيش كريم بلحيمر سهام براهيمي مسعود 	<ul style="list-style-type: none"> صباغ محفوظ العرباني سليمان بن ميسر عبد الباربي 	<ul style="list-style-type: none"> منجل عبد الرحمان بوعكاز سيد علي خوني بوعلام 	<ul style="list-style-type: none"> منصورة الطيب حروز عبد القادر بكيس عياش
اللجنة 2	<ul style="list-style-type: none"> المراقبون الرئيسيون في القياسة المراقبون في القياسة التقنيون السامون التقنيون ملحقو الإدارة الرئيسيون الملحقون الإداريون المحاسبون الإداريون الرئيسيون المحاسبون الإداريون الكتاب الإداريون الرئيسيون كتاب المديرينات والأعوان الإداريون الرئيسيون 	<ul style="list-style-type: none"> بوطيش كريم بلحيمر سهام براهيمي مسعود 	<ul style="list-style-type: none"> صباغ محفوظ العرباني سليمان بن ميسر عبد الباربي 	<ul style="list-style-type: none"> واضح أحمد العربي عبد القادر تابتي بصيفي 	<ul style="list-style-type: none"> عويينة عبد القادر بن عاليا أحمد فرعون عابد
اللجنة 3	<ul style="list-style-type: none"> المعاونون التقنيون في القياسة 	<ul style="list-style-type: none"> بوطيش كريم بلحيمر سهام براهيمي مسعود 	<ul style="list-style-type: none"> صباغ محفوظ العرباني سليمان بن ميسر عبد الباربي 	<ul style="list-style-type: none"> بن عبد الله نور الدين يوسف لحسن بن حبيلس إلياس 	<ul style="list-style-type: none"> شنايت عبد الرحمان أودية كريم ديدي نور الدين
اللجنة 4	<ul style="list-style-type: none"> أعوان الإدارة أعوان المكتب الكتاب أعوان حفظ البيانات مساعدو المحاسبين الإداريين سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث الحجاب الرئيسيون 	<ul style="list-style-type: none"> بوطيش كريم بلحيمر سهام براهيمي مسعود 	<ul style="list-style-type: none"> صباغ محفوظ العرباني سليمان بن ميسر عبد الباربي 	<ul style="list-style-type: none"> حيرش توفيق سطمبولي بلقاسم نواس مريم 	<ul style="list-style-type: none"> علاوشيش داود تابتي وهيبة بن خليف نور الدين